



## مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة

اسم الكاتب: م.م. إسراء محمد كاظم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1345>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/13 23:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509  
ISSN E. 2957-3505

# مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق ( 1740 ) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and  
Political Science**

---

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

---

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq  
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com  
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq  
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية  
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية  
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها  
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل  
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية  
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم  
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ  
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ  
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ  
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ  
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ  
المـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ  
الـمـتـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ  
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ  
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ  
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

# هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية  
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية  
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني  
م.م. حسين علي حسين



## قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروح الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

## الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

## المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

## البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية



عدد خاص بـأبحاث  
المؤتمر العلمي الدولي الرابع  
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى  
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

**عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022**

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

## دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات وانعكاسه على المواطنة الصالحة

*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and  
its reflection on good citizenship*

الكلمات المفتاحية: السياسة التشريعية، الحقوق والحريات، المواطنة الصالحة.

*Keywords: Legislative policy, rights and freedoms, good citizenship.*

*DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.35>*

م.م. إسرا م. محمد كاظم  
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية  
Assistant Lecturer Asra Mohammed Kazim  
University Of Diyala- College Of Law And Political Science  
asraa\_moh@uodiyala.edu.iq



## ملخص البحث

### *Abstract*

إنَّ عالمية حقوق الإنسان تقادس، من منظور تشريعي بحدى احترامها والالتزام بمضامينها من جانب المنظومات القانونية الداخلية للدول. ومن المؤكد أن مسيرة الإنسانية نحو تحسيد هذه الحقوق في الواقع العملي لا تتم الا من خلال النص عليها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية ملزمة، وبالأخص تضمينها في الدستور؛ لأن ذلك يعتبر من أكبر الضمانات واقصر الطرق لحمايتها. ولاشك بان انضمام العراق الى اكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان يعكس الارادة السياسية للعمل على احترام وحماية كافة الحقوق والحريات، وذلك عن طريق دمج حقوق الانسان من المستوى العالمي (الاتفاقيات الدولية المصادق عليها) الى المستوى التشريعي الوطني (القانون الداخلي) ومن ثم تصبح هذه الاتفاقيات جزءاً من النظام القانوني للدولة والذي تلتزم به كافة سلطاتها.

### *Abstract*

*The universality of human rights is measured, from a legislative perspective, by the extent to which they are respected and their contents are adhered to by the internal legal systems of states. It is certain that humanity's march towards embodying these rights in practice can only take place by stipulating them in national legislation and formulating them in binding legal rules, especially their inclusion in the constitution. This is because it is one of the biggest guarantees and the shortest way to protect it. There is no doubt that Iraq's accession to the largest possible number of international conventions on human rights reflects the political will to respect and protect all rights and freedoms, by integrating human rights from the global level (ratified international conventions) to the national legislative level (internal law). Then these agreements become part of the state's legal system to which all its authorities are bound.*

## المقدمة

### *Introduction*

إنَّ التغيرات التي حدثت على المجتمعات الإنسانية تطلبت في المقابل نظام قانوني من متجاوزاً عتبة التعقيد والجمود ليسهل مواكبة عجلة التطورات الجديدة وهذا النظام القانوني يحتاج إلى مجموعة من الاجراءات السلسة والمرنة الواضحة لتسهيل عملية صنع القانون فالعملية التشريعية لكل دولة ماهي الانعكاس واضح وصريح للبيئة الاجتماعية لدولة ما ترسم معالمها الحالية والمستقبلية لأن قانون التطور مستمر ولابد من مواكبة التحديات والتغيير.

السياسة التشريعية تعنى مسلك او خطة الجهة المختصة بالتشريع – سلطة تأسيسية ام مؤسسة – نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمحالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريعات التي تضعها. ولاشك في انه يصعب فرض تطبيق تلك السياسة دون وضعها في تشريع تميز قواعده القانونية بخصائص يجعل تطبيق هذه السياسة ملزماً، سواء أتمثل هذا التشريع بدستور ام قانون ام تعليمات.

ومما لا شك فيه ان الصياغة التشريعية هي التجسيد العملي للسياسة المتبعة، لما لها من مهارات ومقومات وقدرات لغوية وقانونية تمكن الصانع من نسج أحكام تعبّر عن معنى النص وروحه من دون اي غموض او ليس، اذ لا يمكن للتشريع ان يكون جيداً الا اذا صاحبه عملية تشريعية ذات صياغة قانونية جيدة، اذ يعد التشريع بمثابة الوسيط الذي تتم من خلاله التغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو الآلية التي تستطيع بواسطتها الحكومات والبرلمانات الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمتعددة لجتمعاتها، بهدف الوصول الى تطبيق دولة القانون من خلال تشريع جيد ومتتطور في منتهى الوضوح والدقة في الصياغة، منسجماً مع الدستور وغير متعارض مع القوانين الاخرى مفهوماً عند عامة الناس وقبلاً للتطبيق.

إنَّ صياغة النص التشريعي سواء أكان دستوراً أم قانوناً، يعتبر فناً قائماً بذاته يرتبط بجملة من الضوابط والمرجعيات لعل من أهمها الامانة في التعبير عن الارادة السياسية، وحسن الصياغة والهيكلية، وسهولة التطبيق وسلامة التوثيق، وقد اثبتت التجارب انه في حالة خلو النصوص القانونية من الدقة الالزمة والوضوح قد أثر في قدرة نفاذها وتحقيقها للأغراض التي سنت من أجلها، كما ان تكاثر حجم النصوص القانونية وعدم ترابطها قد أثر في الانماط التشريعية المتبعة واضاف عليها سمة التذبذب وعدم التناسق الامر الذي سبب آثاراً اثناء تفيذهما واصبح الامر أكثر صعوبة إذ تعلق بقاعدة دستورية شابتها اخطاء صياغية.

فالعملية التشريعية يحدد ملامحها الأساسية الدستور وتظهر أكثر ایضاً في الانظمة الداخلية للمؤسسة التشريعية المختصة بالتشريع وعملية صنع القانون والجهة التي تحظى بالنصيب الأكبر من هذه الاجراءات تحكم سيطرتها الفعلية على مجريات هذه العملية.

#### **أهمية البحث:**

##### *The Importance of the Study:*

تبرز أهمية الموضوع في كونه يأخذ بعداً دستورياً وقانونياً يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والمجتمع، في حال كونها متوفرة على الدوام أم أنها عرضة للانتهاك، وبطبيعة النظام السياسي في كونه ديمقراطياً بالفعل أم أنه معتل في تطبيقه، وفي كيفية حماية الحقوق والحريات، كما تكتسب دراسة الموضوع أهمية كبيرة بالنظر لما يرافقه من احداث ومشاكل تتطلب بذل اقصى الجهد لتحقيق سلامه التمتع بها على المستوى التطبيقي.

#### **مشكلة البحث:**

##### *The Problem:*

بعد هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والمتطرفة والمتعددة وما زالت تثير الكثير من الخلاف والجدل في الانظمة السياسية وبخاصة الى عرض مستمر اذ ان النص على الحقوق والحريات في المواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان وقيام الدولة بأدراج فحوى او محتوى هذه النصوص في صلب الدساتير لا يكفي احياناً خلق الشعور بهذه الحقوق مالم يتم التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع الامر الذي يولد المواطننة الصالحة بدوره فضلاً عن ان هناك قيوداً عديدة تفرض على الحق في المواطننة وترسيخه الى الحد الذي يصل الى انتهائه واحياناً اهداره بالكامل الامر الذي يدل على ان هناك فراغاً واسعاً ما بين واقع النصوص القانونية وبين الواقع العملي.

#### **منهج البحث:**

##### *The Methodology:*

إنَّ بحثنا للموضوع يستلزم منا اتباع منهج الدراسة التحليلية المقارنة، وكذلك المنهج المؤسسي والبنياني والذي يركز بالدرجة الاساس على مؤسسات الدولة (التشريعية والتنفيذية) والدساتير التي ترتكز عليها الدولة وما تحتويه من القواعد القانونية المنظمة.

**هيكلية البحث:*****The Structure of the Study:***

انتظم البحث في مقدمة ومحчин وخاتمة وكالاتي:

المبحث الأول: ماهية العملية التشريعية

المبحث الثاني: مفهوم المواطن

**المبحث الأول***Section One***ماهية العملية التشريعية**

*What is the legislative process?*

لكل دولة خطة تشريعية تعمل عليها المؤسسات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية يحددها الدستور بالدرجة الأساس ثم يتبعها النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية بالدرجة الثانية والذي يرسم الملامح التفصيلية والأساسية لهذه العملية ومن هذا المنطلق سنتناول العملية التشريعية في مطلبين، المطلب الأول نبين فيه معنى التشريع، أما المطلب الثاني فنخصصه للتعریف بالتشريع وكالاتي:

**المطلب الأول: التعريف بالتشريع:**

*The first requirement: the definition of the legislation:*

إنَّ كلمة (التشريع) مشتقة من (شرع) أي (سن) أو أشرع الشريعة أي سنَّها<sup>(1)</sup>، وأنَّ كان التشريع أحد مصادر القانون الا انه أهم هذه المصادر، وبذلك يكون التشريع هو القانون الموضوع عن طريق هيئة مختصة.<sup>(2)</sup>

وبحملة أكثر دقة، فإن التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن المؤسسة التشريعية، كونها هي الجهة المختصة بالدرجة الأساس بعهدة سن تلك القواعد، وتجري تلك العملية طبقاً لإجراءات معينة، وتسبغ عليها صفة الإلزام كونها صادرة عن مؤسسة رسمية، وهذا تعد تلك المؤسسة مصدراً من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية.<sup>(3)</sup>

ومصطلح (Legislation) هو لاتيني الأصل يتكون من كلمتين هما (Lex) أو (Legis) ويعني القانون، و(Latum) ومعناه يضع، ومن ثم يكون معنى الكلمة وضع القواعد القانونية<sup>(4)</sup>، فالعملية التشريعية يقصد بها "العملية التي يتم من خلالها تحويل فكرة ما إلى قانون في إطار الهياكل والمؤسسات التشريعية، بمعنى أدق تعني "قيام المؤسسة المعنية في الدولة بوضع صيغة جبرية مكتوبة تُنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها استناداً لإجراءات دستورية معمول بها في الدولة"، أو هي "عملية لسن القواعد

القانونية، وآخرتها مكتوبة محددة بلفاظ معينة من سلطة مختصة بذلك هي المؤسسة التشريعية. ويصفها آخرون بأنها "مجموعة من الآليات والإجراءات التي تفضي إلى اصدار القواعد القانونية، وبذلك فان العملية التشريعية تسبق التشريع بشكله النهائي، وبالمحصلة فان تلك العملية هي تعبر عن النصج القانوني والسياسي للمجتمع".

فالنص التشريعي سواء أكان دستوراً أم قانوناً، يعتبر فناً قائماً بذاته مرتبطاً بجملة من الضوابط والمعايير والتي تعتبر من الأولويات الملزمة للبلدان التي ترغب في أن تحسن من جودة صياغة تشريعاتها أن تستثمر في تكوين الذين لديهم الملكة والرغبة في القيام بمثل هذا العمل، وعليها أن تضع لنفسها برامج مدققة لاختيار عدد كافٍ من الأشخاص للقيام بهذه المهمة الصعبة وتحصيص الوقت اللازم لذلك حتى تتوفر الخبرة الضرورية لديهم دون استعجال، كما ان التفrag مثل هذه المهام يعد أمراً ضرورياً.<sup>(5)</sup> وعليه فان اللجان المكلفة بكتابة الدستور يكون عملها شاقاً وتفرض عليهها نوعان من الالتزامات،

وهي:

**أولاً: التزامات اخلاقية<sup>(6)</sup>**: ذلك ان ايجاد اخلاقيات مهنية مشتركة لمن يساهم في صياغة القاعدة القانونية ايّاً كان مستواها في النظام القانوني، يعد جزءاً مهماً من حل الصعوبات التي يواجهها الصائرون عند اعداد التشريعات، خاصة ما تعلق منها بالتشريعات التي تستهدف احداث تحولات جذرية في المجتمع، كالدستور.

**إنَّ المسؤولية الأخلاقية للجان المختصة بالتشريع تفرض على الافراد الذين يقومون بسن القاعدة التشريعية مجموعة من القواعد اهمها:**

1. أنْ تدرك اللجنة أنها مسؤولة ليس عن شكل التشريع فحسب وإنما عن موضوعه.
2. أنْ تدرك اللجنة أنَّ لديها واجب الولاء إلى الشعب (الموكل)، ويتمثل هذا الواجب الاصلي في واجبين فرعيين الأول واجب الكفاءة في صياغة مشروع دستور قابل للتنفيذ بفعالية، والثاني واجب السرية كما وعليها ان تدرك أنها تدين إلى النظام التشريعي بالتحري والالتزام والحياد.

**ثانياً: التزامات موضوعية**: اذا كان يقصد بفن الصياغة التشريعية هو استعمال مجموعة من الوسائل والقواعد المستعملة لصياغة الافكار القانونية في نصوص تشريعية توجب على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الهدف الذي تنشده السياسة القانونية، فان ذلك يرتبط حتماً بعناصر القاعدة القانونية، أي عنصري العلم والصياغة<sup>(7)</sup>، وحسب التفصيل الآتي:

1. فيما يخص عنصر العلم بجوهر التشريع وموضوعه: يعني الادراك بالمادة الاولية التي يتكون منها التشريع، وبالعوامل التي تتدخل في مضمونه، الامر الذي يتوجب على اعضاء كتابة نص التشريع ان يكونوا ملمين – ولو بالقدر اليسير – بمضامين التشريع وطبيعة قواعدها وأهم موضوعاتها.
2. فيما يتعلق بعنصر الصياغة فيتمثل بإخراج هذا المحتوى الى حيز التطبيق من خلال الوسائل الفنية الالازمة لأنشاء القاعدة الدستورية والتعبير عنها من خلال ما يطلق عليه أساليب صناعة أو صياغة التشريع.

ولابد من الاشارة إلى أن تكون هناك (دراسة مقارنة) حيث تعتبر من العوامل المساعدة في الصياغة التشريعية. وتمثل بالاستعانة بالطرق والأساليب المتتبعة في البلدان الأخرى لصياغة أحكام التشريع، فالتشريع الجيد له قدرة تنافسية في مواجهة العالم المعاصر، الامر الذي يتطلب القيام بدراسة مستفيضة ولفتره كافية له، وعند نظر مشروع قانون فلا ضرر من عمل دراسة مقارنة مع القوانين المحيطة بنا، لغرض التعرف على التطور التشريعي الحادث في العالم (والذي يفرض نفسه على الجميع بطريقة أو بأخرى) ولاسيما اذا كان موضوع التشريع المقترح هو دستور الدولة. ولكل ما تقدم اذا خلا النص التشريعي من الضوابط التي ذكرت سابقاً او لم تكن هناك دراسة كافية او عمل دراسات مقارنة الامر الذي يعكس على صياغة تلك الوثيقة المهمة وبالتالي الوقوع في أخطاء صياغية كبيرة بل وفادحة في نصوص التشريع.<sup>(8)</sup>

وتعتبر العملية التشريعية من الوظائف الاساسية التي تتضطلع بها مؤسسات الدولة الدستورية لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، كما انها تعتبر الركن الاساسي او هي المحور الاساسي والمحال الحيوي لتحريك وتفعيل العلاقات الدستورية المختلفة بصورة متكاملة ومتناسبة في الاداء.<sup>(9)</sup>

يتضح لنا مما سبق أن عملية التشريع هي العملية التي تسبق القانون بشكله النهائي ولغرض الوصول اليها لابد من العبور عبر سلسلة من الاجراءات والحضور لمجموعة من الضوابط التي تقوم بها مؤسسات الدولة المعنية، كما وان المؤسسة التشريعية (البرلمان) تتولى النسبة الاكبر والأهم من تلك الاجراءات، بعد عملية المناقشة والتصويت على مشروع القانون.

**المطلب الثاني: أنواع التشريع:***The second requirement: types of legislation:*

يختلف نوع التشريع نسبة للجهة او المؤسسة الوضعية له فهناك انواع للتشريع، وبهذا فان التشريعات ليست متشابهة من حيث القوة والمصدر، تدرج التشريعات هرمياً الى ثلاثة أنواع، فإذا كان القانون أو التشريع أساساً يسمى بـ(التشريعات الدستورية) أو يطلق عليه (التشريع الأساسي)، لأنه يتميز بالسمو والثبات ويصدر من سلطة وهي السلطة التأسيسية، اذ يضم مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة الأساسية، والتي تحدد شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقة فيما بينهما، فضلاً عن تحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم، ومنه تستمد كافة القوانين الأخرى مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون مخالفته.<sup>(10)</sup>

فالتشريع يسمى بـ(القانون) اذا كان عاما، أما إذا كان فرعياً فيطلق عليه بـ(اللوائح) فاللوائح هي تلك القرارات الصادرة عن المؤسسة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها بموجب الدستور، وتكون من قواعد عامة مجردة ومكتوبة، أي أنها تعبر عن ارادة جهة الادارة، بمعنى ادق إذا كانت القواعد القانونية صادرة عن المؤسسة التشريعية يطلق عليها تسمية (قانون) والمؤسسة التنفيذية تصدرها بسميات أخرى يطلق عليها (القرارات) أو (الأنظمة)، أو (اللوائح).

وينبني على هذا التدرج الهرمي قاعدة هامة تعرف بـ(قاعدة التدرج الهرمي للتشريعات) والتي تعني بعدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، اي لا يحق للتشريع العادي مخالفة التشريع الأساسي بمعنى ان اللائحة والقانون ينبغي ان يخضعوا للدستور لكونه القانون الاسمى والمصدر الاول للقواعد القانونية في الدولة<sup>(11)</sup>، فضلاً عن ان كل القوانين واللوائح ينبغي ان لا تتناقض مع بنود وفقرات الدستور، ويفهم من ذلك ان التشريع يحتوي عدة انواع تكمل احدهما الآخر وتدرج هرمياً حسب قوة ومصدر التشريع وهذا ما اطلق عليه بـ(القانون) اذ يقصد به عملية سنّ (القوانين) من قبل (المؤسسة) التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في حدود اختصاصها، وطبقاً للإجراءات المخصوص عليها في الدستور القانون .<sup>(12)</sup>

فالعملية التشريعية عرفت بأنها "مجموعة من الخطوات، والإجراءات المنظمة، والمكملة كل منها للأخر والتي تبدئ بالاقتراح مروراً بالمناقشة والتصويت وانتهاءً بالتصديق والنشر، والتي تنتج بمحصلتها النهائية القانون".<sup>(13)</sup>

فيهي سلسلة من الاجراءات لابد من ان يكون مقترن القانون مراعياً للحقوق والحريات وان تتضمن الوثيقة الدستورية في صلبها هذه الحقوق ابتداءً من مقترن القانون الذي يتم عرضه على البرلمان وانتهاءً

بتصديقه من لدن السلطة التنفيذية ولابد من اعطاء سلطة تقديرية للمشرع والسلطة التقديرية تكاد تستغرق النشاط التشريعي وليس ثمة مسؤولية على المشرع في تنظيم أي موضوع على وجه معين دون الوجه الآخر، ولا يقيده في ذلك الا المصلحة العامة ومراعاته للحقوق والحرفيات<sup>(14)</sup>. ان طبيعة التشريع يقتضي مراعاة بعض القواعد والإجراءات الشكلية او التقنية وتعرف الضوابط الشكلية "القيود والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور او المبادئ العامة المتعلقة بالشكليات واجراءات العملية التشريعية عموماً" منها على سبيل المثال، اجراءات انعقاد المجلس التشريعي، وسير العمل فيه، وكيفية اقتراح الاعضاء لمشروعات القوانين والاعتراض على مشروعات القوانين... الخ فضلاً عن الضوابط الموضوعية التي تتعلق بفحوى القواعد القانونية اي اعتبار الدستور هو القيد الأسنى للعملية التشريعية ولا يجوز ما يخالفه من قواعد قانونية ومراعاة الطبيعة الوطنية في صياغة القانون المستمد من مصادر أجنبية.

## المبحث الثاني

### Section Two

#### مفهوم المواطنة

#### *Citizenship concept*

يعتبر الحق بالمواطنة من الاسس التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية ويراد بهذا الحق ان الافراد متساوون بالحقوق والواجبات ولا تمييز فيما بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو العرق أو الدين او اللغة، وهذا الحق مدلولات عديدة تتمثل بالمساواة امام القضاء والقانون، المساواة في تولي الوظائف العامة، وامام التكاليف والاعباء العامة، والمساواة بالانتفاع من المرافق العامة، غير ان المساواة لا تعني ان تعامل الفئات على ما بها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة متكافئة، فهناك تمييز يرتكز على اسس موضوعية لا تختلف مبدأ المساواة، وان التمييز المحظوظ هو الذي يخالف مبدأ المساواة وهو كل تفرقة او تقدير او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحرفيات التي نص عليها التشريع ويحميها الدستور.<sup>(15)</sup>

لأجل الاحاطة بجوانب الموضوع سنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بهذا الحق وبيان الضمانات السياسية والقانونية للحق في المواطن بينما نفرد المطلب الثاني بتناول الاختلاف بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي لهذا الحق.

#### المطلب الاول: تعريف الحق في المواطن:

#### *The first requirement: Defining the right to citizenship:*

إنَّ تعريف الحق بالمواطنة يستوجب استقصاء المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذا الحق لأن ذلك يعتبر من أهم المراحل المتبقية لإعطاء مفهوم دقيق لأي موضوع.

## الفرع الأول : تعريف الحق بالمواطنة لغة واصطلاحاً

*Section one: Defining the right to citizenship, both linguistically and idiomatically:*

كلمة (الحق) هي مفرد الحقوق وهو ضد الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت وأصله المطابقة، ويستعمل استعمال اللازم والجائز<sup>(16)</sup>، والخافة الثابتة الوقع، والحق هو المطابقة والموافقة وان استعمالاته لا تخرج عن اللزوم والوجوب والجواز، وحق الامر يتحقق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، قال تعالى "لقد حقت كلمة العذاب على الكافرين" اي وجب وثبت<sup>(17)</sup>.

اما كلمة (المواطنة) في اللغة فمأخوذة من الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص وهو موطن الانسان ومحله، واستوطنت الارض اي اتخذها وطنأً، وتوطين النفس على شيء كالتمهيد<sup>(18)</sup>، ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن (الحق في المواطنة) "مكانة الانسان في العيش والاندماج مع الجماعة على اساس العدل والمساواة في الحقوق والواجب".

اما المعنى الاصطلاحي للحق في المواطنة فاختلفت التعريفات باختلاف جوانبه وزواياه بوصفه مرتكزاً لسائر الحقوق والحرفيات اذ أصبح من الصعوبة إعطاء هذا الحق تعريفاً جاماً مانعاً له فالتعريف الفلسفي له اختلف باختلاف أفكار فلاسفة عصر الانوار اذ قرر (جون لوك) أن الفرد حاملاً يعيش في مجتمع مدني ليكون مواطناً، لابد أن يكتسب صفة المواطن، بينما نجد (روسو) قد منح بين السيادة والمواطنة ليقرر ان كل فرد ينتمي الى الامة يملك صفة المواطن.

بالمفهوم الحديث عرف الحق في المواطنة بأنه "مجموعة القيم والمشاعر والانتيماءات التي تجسد معنى المساواة والتكافؤ وتحترم التعددية وتستبعد الفوارق الناشئة عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر، فمبادأ المواطن يسمى فوق الطوائف الدينية والأصول العرقية والطبقات الاجتماعية ويتضمن الجميع، فهو لا يتنافى مع العقائد الدينية، ولا يوظفها للأهداف السياسية، وعليه فإن المواطن تقىض الدولة الدينية، كما أنها لا تعني العلمانية، ولكنها تؤكد الشخصية المدنية".<sup>(19)</sup>

كما ان الحق في المواطن من الناحية القانونية يعد المواطن من القضايا الخلافية غير الواضحة تماماً، اذ لا يوجد اتفاق حولها في القانون الدولي في الوقت الحاضر، بيد أن هناك اتفاقاً عاماً على اقل تقدير بأن المواطن بالمعنى الفني والقانوني الدقيق تعني العضوية في امة من الامم<sup>(20)</sup>. ولا بد من اجراء تمييز ما بين الحق في المواطن والمساواة فهما مفهومان متزايدين ومتلازمان ولا يمكن فصل او عزل الواحد عن الآخر فإذا سطا أحدهما من دون الآخر اختفى نظام المجتمع فأصبح اقل عدالة<sup>(21)</sup>. ويعتبر كل من هذين المفهومين أساساً فكريأً وفلسفياً لأنظمة الديمقراطية والدستورية اذ يعد الكثير من الكتاب الحق في المواطن والحق في المساواة

مرتكزاً او حجر الزاوية للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليه وهم من اقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقرطية وتحقق قانونيتها للحقوق والحريات الاساسي<sup>(22)</sup>، بدون هذه المساواة تعم الفوضى وينعدم الاستقرار لأن المساواة بين الناس على اختلافهم – في العقيدة والقومية واللون والجنس – حل للمشاكل الاجتماعية وانه من الصعب فصل جزء من المجتمع لمدة طويلة ومعاملة أعضائه معاملة ثانوية فإذا ما حدث هذا الامر في المجتمع فان عوامل الانشقاق والتفكك تأخذ سبيلها الى زعزعة كيانه وتصدده.

وتأسيساً على ما سبق ذكره تكون المساواة المتوازنة هي من متممات الحريات ومن ضروريات حقوق الانسان التي لابد من توافرها للجميع والا يكون لل المجتمع بهذه الحريات اي امتياز او تفضيل في نظر القانون، فالعمومية من صفات القانون الذي يرعى هذه الحريات ويحميها ويوفرها لجميع الناس على قدم المساواة، فإذا ما ذكرت المساواة فلا تذكر الا وهي مقرونة بالحق في المواطن اذا لا معنى لهذه المساواة دون الاشارة الى المواطن التي ترتبط المساواة بها، وتقع مهمة المشرع في ان يراعي الحقوق والحريات وان تكون العمومية واللوجية من اهم المميزات في نص التشريع بمعنى ان تكون لغة التشريع واضحة وسهلة لكي يستطيع المخاطبون بها من ادراك اهمية هذا التشريع ومعرفة الحقوق والحريات للتمتع بها والتسلكي منها في حال وجود اي انتهاك لهذه الحقوق.

### **الفرع الثاني: الضمانات السياسية والقانونية للحق في المواطن :**

#### *Section Two: Political and Legal Guarantees of the Right to Citizenship:*

تعتبر الدولة القانونية هي المدخل الذي يمكن من خلاله ان تتحقق القيم العليا للديمقراطية، حيث ان الدولة بمؤسساتها وهيئتها تكون قد بنيت على اسس قانونية ولمصلحة المواطن، ولكي تطبق المواطن على ارض الواقع فأن على القانون ان يعامل كل الافراد الذين يعتبرون بحكم الواقع اعضاء في المجتمع معاملة شاملة للحقوق والحريات؛ دستورياً وقضائياً وقانونياً ومجتمعياً من خلال تنمية الرأي العام وتعزيز منظمات حقوق الانسان والحربيات العامة.<sup>(23)</sup>

اولاً: الضمانات القانونية: تمثل الضمانات القانونية بالأأخذ بعض المبادئ الراسخة كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبادئ سيادة احكام القانون، ومبادئ الرقابة على دستورية القوانين، فمبادئ الفصل بين السلطات يقضي بأسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن الآخر الى هيئات او افراد يكونوا مستقلين حيث ان الامة كانت تعتبر هي مصدر السيادة فهي التي تسند هذه الخصائص المستقلة الى الهيئات المستقلة والمختلفة، ان المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بأن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي استندت لها ولا يجوز الاعتداء على وظيفة السلطة الاخرى او تجاوز حدود اختصاصها

بدأ بالتراجع ليحل محله مبدأ وحدة السلطة او الفصل النسبي بين السلطات وذلك عن طريق جعل السلطة العليا (السلطة التشريعية) التي تنبثق عنها السلطات الأخرى بحيث تكون مسؤولة أمامها وهذا هو الفكر او الفهم الصحيح للفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتيسكيو" اذ لم يقصد الفصل التام او العزل بين السلطات وإنما الفصل النسبي المرن.<sup>(24)</sup>

وبهذا يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية الذي عن طريقه تساند الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحق في المواطنة الذي يضمن احترام حقوق الأفراد من خلال الالتزام بالقوانين التي تسري عليهم والالتزام سلطات الدولة الى جانب الأفراد بأحكام القانون ومن هذا المنطلق فان مبدأ سيادة القانون اصبح يشكل اهم الضمانات الاساسية لكفالة الحقوق والحريات وحمايتها فهو خلاصة ما جنته الشعوب من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة وعبر التاريخ وقد ترسخ وتجسد في العقيدة الإنسانية وأضحى من قبيل المبادئ القانونية المستقرة في ضمير الجماعة.

نستخلص مما تقدم ان مبدأ الفصل بين السلطات يعني امتثال سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) لأحكام القانون واحترامها والالتزام بها، فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سنهما للتشريعات العادلة ان تراعي أحكام الدستور التي تكفل الحقوق ومن ضمنها الحق في المواطنة بما لها من اعلىوية على جميع القوانين، وان يكون تنظيم الحق في المواطنة بدافع الحفاظ على النظام العام فحسب من دون المساس بجوهر او فحوى هذا الحق او انتهائه واهداره<sup>(25)</sup>، وعلى السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود اختصاصها التي حددها الدستور ولا تخرج عن دائرة الى التعسف وعدم المشروعية كما ويتجزء على السلطة القضائية ان تقتيد في تطبيقها لقواعد القانون بحدود ما مخول لها في الدستور بالفصل بالمنازعات المعروضة امامها، وليس لها مطلقاً ان تعطل حكم القانون تحت أي مبرر.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين: وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن القوانين الدستورية تكون أعلى مرتبة من القوانين العادلة، وفي ضوء ذلك لا يحق للسلطة التشريعية ان تضع قوانين عادلة مخالفة لقواعد الدستورية أي صورة من الصور وان تكون لازماً التشريعات المسنة متفقة مع مضمون الدستور فإذا خالفت الدستور فأئمها تصبح غير دستورية.<sup>(26)</sup>

ولقد لاقى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين انتشاراً واسعاً في الدساتير الحديثة بعد ان ثبت جدارة هذا الاسلوب وصيرورته ضمانة من الضمانات الاكيدة للحقوق والحريات وضرورة من ضرورات احترام أعلىوية الدستور وسموه وعملاً مهمأ من عوامل حماية مبدأ سيادة احكام القانون فكان يتحتم ايجاد وسيلة للطعن بعدم دستورية القانون المخالف لأحكام القواعد الدستورية، تتجسد هذه الطريقة في وجوب خضوع

القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد الدستورية، ويستند مفهوم الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من أعلىية باعتبار قانون الدولة الاسمي، وان القواعد الواردة فيه هي الأعلى مقاماً والارفع مرتبة ويتوجب على سلطات الدولة احترامها والعمل بمقتضاها بما في ذلك السلطة التشريعية.<sup>(27)</sup>

ان الرقابة القضائية تعتبر ضمانة مهمة واساسية للحقوق والحريات حيث أنها تهدف الى الغاء التجاوزات من قبل السلطة التشريعية والتي تشكل خرقاً دستورياً ولذلك نصت عليها أغلب الدساتير الجامدة، كما وتعتبر هذه الوسيلة ضمانة أكيدة لتطبيقاتها لأن الدستور الجامد يحدد الآية تعديله فإذا صدر قانون عادي مخالف له، فهذا يعني ان المشرع العادي قد قام بتعديل الدستور بغير الطرق المحددة، وهذا لا يجوز دستورياً وفقاً لمبدأ سمو الدستور أما في الدساتير المرنة فنادرًا ما تثار هذه المسالة، لأن القانون العادي بعد القانون الأعلى للدولة<sup>(28)</sup>، كما وتعتبر الرقابة القضائية وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة في بعض الاحوال مما يجعل جهة الادارة تتردد كثيراً قبل القيام بأي اجراء يمثل الاعتداء على حق أو حرية حيث يصل الامر الى الغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عنها.

وخلاصة القول أن معظم الدساتير تنص على تقرير الحق في المواطننة صراحة او ضمناً لا تسمح للسلطة التشريعية بسن تشريعات عادلة من شأنها ان تنتقص من هذا الحق او تنتهكه وان القوانين التي تتجاوز احكام القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطننة اما تنتهك في الوقت عينه مبدأ دستورية القوانين وتكون عرضة للطعن والالغاء.

ثانياً: الضمانات السياسية: تعتبر الضمانات السياسية من اهم الضمانات لحقوق الانسان وحرياته لكونها تمثل الرقيب على تصرفات هيئات الدولة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها وفق القانون، لاسيما عندما تكون الضمانات القانونية ليست بالمستوى المنشود من الفاعلية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والسياسية وتمثل هذه الضمانات برقابة الرأي العام والاحزاب السياسية وسنستعرضها تباعاً:

- رقابة الرأي العام قبل الدخول في فحوى او مضمون الرأي العام لابد من التعرف ماذا يقصد به فالرأي العام اجتماع كلمة الجماهير على امر معين، فهو بمثابة تعبير ارادي عن وجهة نظر الجماعة<sup>(29)</sup>، كما ويعرف بأنه "وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام"، وتبذر رقابة الرأي العام بشكل اساسي عن طريق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة بواسطة الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والحل الشعبي وحق العزل الشعبي.<sup>(30)</sup>

كما وتعد هذه الوسيلة هي القاسم المشترك لجميع صور الحكم الديمقراطي وهي ما يميزه عن انماط الحكم الأخرى غير أن هذه الوسيلة لا تتحقق إلا إذا كفلت الدولة للأفراد حقوقهم وحرياتهم الأساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات الأحزاب السياسية وهذه الكفالة لا ترتبط بإتقان الدساتير واحكام صياغتها فحسب، وإنما تتطلب وجود رأي عام قوي وفعال تطبق نصوص هذه الدساتير تطبيقاً سليماً حتى لا تستحيل إلى مجرد نصوص جوفاء في وثيقة مهملة<sup>(31)</sup>. وصفوة القول أن الدور الأساسي والفعال الذي يؤديه الرأي العام وقوته في تحقيق النظام الديمقراطي بكفاءة كبيرة حينما يتحقق التوازن في بناء المجتمع ويصبح القانون معبراً حقيقياً عن الرأي العام عندها يصبح من الممكن صيانة الحقوق والحريات ولا سيما الحق في المواطنة من تغول السلطة وعسفها.

- رقابة الأحزاب السياسية: إن للأحزاب السياسية دوراً مهماً وكبيراً في محمل العملية السياسية والاجتماعية وتمثل في الوقت ذاته ضمانة مهمة للحقوق والحريات من تعسف السلطة التي لا زال صراعها التقليدي مع الحرية قائماً إذ أنها تمثل الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجه واهدافه ويقدم تبعاً لذلك مرشحيه سعياً إلى الفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة، وتمارس الأحزاب السياسية نشاطها من بعد ما يتم اعتمادها رسمياً من قبل النظام الحاكم في السلطة بقبول طلبات تأسيسها حيث تعمل على مباشرة نشاطها الحزبي الذي تفرضه طبيعة كونها مؤسسات سياسية تعمل من أجل الوصول إلى السلطة فوجود الأحزاب ليس هو الغاية بل الغاية في ممارستها لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة من وجودها في الحياة السياسية وبالأخص في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين.<sup>(32)</sup>

يتبيّن مما تقدّم أن هناك صلة وثيقة ما بين الأحزاب السياسية والحقوق والحريات العامة لكونها تحول دون استبداد الحكومات بالدفع بممارسة الحريات العامة والتمتع بها من خلال قيام الأحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف التجاوزات الحاصلة من السلطات العامة في الدولة أمام الرأي العام الأمر الذي يؤدي إلى وقاية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>(33)</sup>، إذ أن قيام الأحزاب بدورها في الرقابة وتنظيم الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية وتكوين رأي عام قوي متمنع بالثقافة السياسية يقي الحقوق والحريات من الكثير من الانتهاكات التي يرتكبها النظام الحاكم وان مبدأ المواطنة يرفض تشكيل الأحزاب على أساس ديني أو طائفي من حيث برنامجه أو العضوية فيه حتى وإن كان يقبل تأسيس احزاب مدنية ذات مرجعية دينية تستلهم برامجها من الشرائع السماوية باعتبارها مرجعية ثقافية تهيمن على المجتمع وخلاصة

القول ان الاحزاب السياسية التي تنشأ على اساس احترام مبدأ المواطنة في تأسيسها تعد ضمانة اساسية وفعالة في حماية وترسيخ الحق في المواطنة على مستوى الدولة ومن ثم ستسهم في حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية.<sup>(\*)</sup>

### **المطلب الثاني: الاختلاف بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة:**

*The second requirement: the difference between the constitutional reality and the practical reality of the right to citizenship:*

لا تنسق الظروف دائماً لتطبيق النصوص الدستورية على الواقع بشكل مثالي، ففي كثير من الاحيان يكون هناك اختلاف بين الواقع القانوني والواقع التطبيقي لأي مسألة من المسائل التي يتناولها المشرع الدستوري بالتنظيم، ونتيجة لما تقدم سنتناول دراسة التباين بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة في فرعين وكالاتي:

#### **الفرع الاول: الواقع الدستوري للحق في المواطنة:**

##### *Section one: the constitutional reality of the right to citizenship:*

نقصد بالواقع الدستوري للحق في المواطنة هو اظهار موقف الدساتير من تقرير حمايتها للحق بالمواطنة وهل اضفت حمايتها لهذا الحق الاساسي؟ او انها جردت منه رداء حمايتها؟ واذا كانت قد قررت حمايتها فماهي نوع هذه الحماية هل نصت عليها صراحة او ضمناً؟ ولأجل الاجابة عن هذه التساؤلات سنبحث اولاً في الحماية الصريحة ثم سنتناول الحماية الضمنية لهذا الحق وكالاتي

اولاً: الاقرار الدستوري الصريح للحق بالمواطنة:

لقد نصت دساتير اغلب دول العالم على توفير الحماية الدستورية للحق بالمواطنة فقد عرف الفقه الفرنسي الحماية الدستورية الصريحة بانها "الحماية التي تكمن في النصوص التي لها القدرة على كشف الطابع الاساسي للحقوق من خلال النص عليها صراحة في النصوص الدستورية، ومن ثم منحها قيمة اسمى من تلك التي يمنحها التشريع العادي، وتعد حقوقاً اساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية سواء بالنص عليها صراحة او ضمناً او بإحالتها الى قوانين عادلة"، وعليه عملت اغلب دول العالم على تكريس هذا الحق في دساتيرها لتقرير حمايته وعدم انتهائه او المساس بجوهره او اهداره ومن الدساتير التي تبنت مبدأ الحماية الصريحة للحق في المواطنة بصورة صريحة وواضحة وجلية هو دستور ايطاليا لسنة 1947 اذا تناول هذا الحق<sup>(34)</sup> في المادة (3) منه التي تنص على ان: ((1- يتمتع جميع المواطنين على قدم المساواة والوضع الاجتماعي متباوون امام القانون بغض النظر عن الجنس او العرق واللغة او الدين او الآراء السياسية او الظروف الشخصية او الاجتماعية. 2- من واجب الدولة ازالة جميع العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي

تحد من الحرية والمساواة بين المواطنين. كما نصت المادة (22) منه على ان)) : لا يجوز حرمان احد من الاهلية القانونية والمواطنة او الاسم لأسباب سياسية)).

### ثانياً: الاقرارات الدستوري الضمني للحق بالمواطنة:

نص الدستور العراقي لسنة 2005 على تبني مبدأ المواطنة كأساس فلسطي لبناء الدولة وهذا ما تأكّد في ديباجته التي نصت على ان".... فسعينا.... لصنع عراقنا الجديد... من دون نعمة طائفية، ولا نزعمة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز ولا اقصاء...". غير ان حرص المشرع الدستوري على كفالة هذا الحق لم يكن بصراحة وانما بإيراد المضامين المتمثلة بحظر التمييز من جهة، وتقرير مبدأ المساواة من جهة اخرى وهذا ما نلمسه في المادتين (7) و(14) اذ نصت المادة (7) منه "يحظر كل كيان أو هجج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض او يهد او يمجد او يروج او يبر له وبخاصة البعد الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعديلية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون".<sup>(35)</sup>

غير ان المادة (14) جاءت اكثر تحسيناً لمبدأ المواطنة باقرارها بمبدأ المساواة الذي يعد الاساس للحق في المواطنة بنصها "ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"<sup>(36)</sup>. وقد بين المشرع العراقي الاساس الآخر الذي يقوم عليه الحق في المواطنة وذلك في المادة (18) منه والتي نصت على: "الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس المواطنة...".<sup>(37)</sup>

ومن الدساتير العربية التي اخذت بهذا الاتجاه هو الدستور اللبناني الصادر عام 1926 وذلك في الفقرة (ج) من ديباجته والتي قررت بأن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز او تفضيل" كما ونصت المادة (12) منه بان "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الاخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

### الفرع الثاني: انتهاك الحق في المواطنة:

#### *Subsection Two: Violation of the Right to Citizenship:*

إنَّ انتهاك الحق في المواطنة قد يكون بسبب تضارب النصوص الدستورية في كيفية حماية هذا الحق تارة او قد يكون الانتهاك في الواقع العملي (التطبيقي) وكالاتي:

اولاً: تضارب النصوص الدستورية: لقد سبق وان بينا بان الدستور اضفى حمايته للحق في المواطن بأسلوبين الاول يتمثل بحظر التمييز بين العراقيين بسبب الاصل او الجنس او الدين او الوضع الاجتماعي وان لا يكون هناك امتيازات لفرد او مجموعة او طائفة لأن الامتيازات تمثل خرقاً مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور غير ان بعض النصوص الدستورية تعارض هذا المبدأ الدستوري ويمكن اجمال هذه الحالات كالتالي:

1. ان مبدأ المساواة يشكو من النقص والخلل بسبب التمييز بين حقوق المرأة والرجل في توسيع العضوية في مجلس النواب اذ قررت المادة (49) في البند (رابعاً) منها بأن يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب وتطبيقاً لهذا النص صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005 مقرراً في المادة (14/ ثانياً) منه يراعي ضمان حصول المرأة على (38)٪ على الاقل من عدد المقاعد.
2. منح الاقلية حق الاعتراض على تعديل الدستور تشرط المادة (142/ ثانياً) ان ت تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المكلفة بكتابة مشروع تعديل الدستور دفعه واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعده مقررة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس. كما اوجب الدستور ان يتم اقرار التعديلات بصفة نهائية من قبل الشعب في استفتاء عام<sup>(39)</sup>، واشترط لنجاح هذا الاستفتاء موافقة اغلبية المصوتين وعدم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر<sup>(40)</sup>. كما وان هناك العديد من الانتهاكات على صعيد القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطن واخلال في مسألة توزيع الثروات اذ نص الدستور العراقي في ديباجته مبدأ العدالة في توزيع ثروات الدولة على مواطنيها اذ جاء فيها... وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع "ولا ننسى الخروقات الواضحة فيما يتعلق بقوانين الموازنة العامة الاتحادية اذ ان المعيار الدستوري لتوزيع الثروة يطبق على المحافظات غير المنتظمة بإقليم فقط ولا يطبق على المحافظات المكونة لإقليم كردستان اذ خصص للأخرية ما نسبته (17)٪ من موازنة الدولة وما زاد عنها يقسم على باقي المحافظات حسب النسب السكانية.

ثانياً: انتهاك الحق بالمواطنة على مستوى الواقع التطبيقي:

بالرغم من كفالة الدستور للحق في المواطن في العراق الا انه تعرض من حيث الواقع الى انتهاكات خطيرة جعلت منه يقف على حافة الانهيار ولعل السبب يعود الى اتباع مبدأ التوافق السياسي بين الاحزاب الحاكمة واحلال ما يسمى بالديمقراطية التوافقية محل الديمقراطية النيابية الحقيقة المعبرة عن الارادة الشعبية ويمكن اجمال صور عدة لهذه الانتهاكات وكالتالي:

## 1. انتهاك الحق في المواطننة في تولية المناصب السيادية للدولة:

ما لا شك فيه ان العراق بلد متعدد الاعراق والطوائف وقد تم ذكر ذلك بصورة صريحة في دستوره اذ نصت المادة (3) منه: "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب..." وقد تم التأكيد على هذا الامر في المادة (124) التي عملت على توفير الحماية على حقوق المكونات السكانية التي تشكل اقلية غير ان الواقع التطبيقي يفيد بغير ذلك لاسيما فيما يتعلق في تولي المناصب السيادية الثلاث رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء<sup>(41)</sup>، اذ اشترط الدستور في مرشح الرئاسة ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين ونفس الشروط لابد من توافقها فيما يتعلق برئيس الجمهورية غير ان التوافقات السياسية قد اخذت مأخذها في هذا الامر منذ نفاذ الدستور وحتى اللحظة اذ جرت العادة ان يكون رئيس الجمهورية من مكون معين وهو المكون الكردي ورئاسة مجلس الوزراء من مكون وهو المكون الشيعي ورئاسة مجلس النواب للمكون السنوي.

## 2. تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السيادية في الدولة<sup>(42)</sup>:

لم يجز الدستور العراقي بصورة صريحة ان يتولى مزدوجي الجنسية اي من المناصب السيادية والامنية الرفيعة بالدولة وهذا ما نصت عليه المادة (18 /رابعاً) من دستور 2005 بأنه: "يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً التخلی عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون". اذا كان الدستور قد نص على ذلك غير ان الواقع يشير الى غيره فالكثير من المناصب التمثيلية والتنفيذية والامنية الرفيعة لم تزل بيد مزدوجي الجنسية وهذا يعد خرقاً دستورياً على الصعيد الواقعي يتوجب معه الزامهم بالتقيد بنصوص الدستور وقيام السلطة التشريعية بسن قانون ينظم ذلك.<sup>(43)</sup>

## الخاتمة

### *Conclusion*

لا يكفي النص على تقرير حماية الحق في المواطننة في صلب الوثيقة الدستورية حتى يمكننا القول بأن هناك حماية موجودة اذ لابد من وجود قواعد تفصيلية اجرائية وموضوعية تتبنى تفعيل النص الدستوري مراعية في ذلك كله المبادئ العامة التي تتأسس عليها هذه الحماية على ان يلزم تقرير هذه القواعد التطبيق الواقعى السليم فمن خلال الاستطلاع على الواقع التطبيقي لهذا الحق اظهرت لنا الدراسة وجود انتهاك صارخ له من خلال قيام المشرع العادى بسن قوانين تتعارض مع جوهر هذا الحق فالنصوص الدستورية الناظمة لتولي المناصب السيادية للدولة المتمثلة بـ(رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس

النواب) فهي تخضع للمحاصصة الخزينة وقوانين الموازنة فالعملية التشريعية لكي تعمل بالشكل السليم لابد من أن يكون هناك توزيعاً للاختصاصات والصلاحيات بشكل انساني ومتناخم ومتنازن بدون اي تعقيد الامر الذي يعمل بدوره على انتاج جملة من القوانين الرصينة والدقيقة وخلق صمام امان سياسي وقانوني بعدم المساس بالمبادئ الرئيسة للديمقراطية وتوفير مناخ مستقر يساعد في توفير الحقوق والحريات وفق الية بعيدة عن التعقيد والتسيب وضياع الهوية الوطنية. وبناءً على ما توصلنا اليه من نتائج اعلاه نقترح الآتي:

**المقتراحات:**

1. نقترح على المشرع الدستوري العراقي في سبيل توفير وتعزيز الحماية الدستورية الفعالة للحق في المواطن التدخل تعديلاً لتلافي النقص بإضافة مادة تنص على "لكل فرد الحق في المواطن ويكون له في سبيل ذلك التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة".
2. حث منظمات المجتمع المدني لاسيما المتخصصة في مجال الحقوق والتنمية الديمقراطية الى اخذ دورها في مراقبة التطبيق السليم للنصوص القانونية الضامنة لهذا الحق فضلاً عن تكثيف جهودها في نشر ثقافة المواطن الصالحة والوعي السياسي والقانوني ومراقبة الانتهاكات المخلة بسلامته ودراسة اسبابها واقتراح الحلول اللازمة لحمايته.
3. الابتعاد عن نظام المحاصصة في تولي المناصب السيادية للدولة المتمثلة بمنصب (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس النواب) وسائر الوظائف العامة والركن الى احكام الدستور والقوانين النافذة ومراعاة الحق في المواطن وما يستتبع ذلك من احقيه كل من تتوفر فيه الشروط القانونية في تولي المنصب على وفق معايير الجدارة والنزاهة.
4. من الضروري ان تبادر السلطة التشريعية الى سن قانون خاص لتنظيم شغل الوظائف السيادية والامنية الرفيعة اعمالاً لنص المادة (18/رابعاً) من الدستور بحيث يكفل عدم ترشح مزدوجي الجنسية لاعتلاء هذه المناصب على ان يتضمن جزاءات جنائية واجرى مدنية بما يكفل اجراءات مزدوجي الجنسية على التنازل عن جنسيات الدول الاخرى قبل توليهما المنصب.

## *Endnotes*

- (1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، بيروت دار احياء التراث العربي، 1999، ص 759.

(2) منير محمود الوطري، القانون، ط 2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989، ص 78، 79.

(3) زينب طالب سلمان، العملية التشريعية في جمهورية المانيا الاتحادية (دراسة في الاجراءات والآليات) بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ص 301.

(4) زينب طالب سلمان، المصدر السابق، ص 302.

(5) د. زهير اسكندر، صياغة النص التشريعي، مركز الدراسات القانونية والقضائية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الآتي: (تاريخ الزيارة: تاريخ الزيارة 21 / 3 / 2022 file:///C:/Users/DELL/Downloads/Documents/Annex15.pdf)

(6) هيثم الفقي، الصياغة القانونية، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على الرابط الآتي: (تاريخ الزيارة: تاريخ الزيارة 24 / 3 / 2022) file:///C:/Users/DELL/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf

(7) هيثم الفقي، الصياغة القانونية، المصدر السابق نفسه.

(8) د. حنان محمد القيسي، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور 2005 العراقي المادة (65) انموذجاً بحث منشور في كلية القانون الجامعية المستنصرية، ص 3.

(9) زينب طالب سلمان، مصدر سابق، ص 302.

(10) نجيب خلف أحمد وآخرون، القضاء الاداري، مكتب الغفران، بغداد، 2010، ص 12-13.

(11) بيغال محمد مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013 ص 70.

(12) علي سعد عمران، القضاء الاداري العراقي والمقارن، د. ن، بغداد، 2011، ص 19.

(13) مجلة الحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، 2016، ص 20.

(14) الحق في المواطننة بين النص والتطبيق، مجلة الحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، 2018، ص 304.

(15) محمد بن اي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط 2، دار الكلية، مصر، 1984، ص 62.

(16) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ص 256-257.

(17) ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ط 1، بيروت، دار صادر للطبع والنشر، 2000، ص 239.

(18) مجلة الحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المصدر السابق نفسه، ص 306.

- (19) د. بولس عاصي واخرون، المواطن والدولة مقاربات واتجاهات، منتدى الفكر اللبناني، الطبعة الاولى، كانون الاول، 2010، ص 11.
- (20) د. حسان محمد شفيق العاين، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، 2009، ص 112.
- (21) د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط 1، لبنان، جرروس برس، د.ت، ص 22.
- (22) مجلة الحق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مصدر سبق ذكره، ص 314.
- (23) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهاوري، 2012، ص 81.
- (24) د. ناصر بن سعيد ال فهيد الماجري، السياسة التشريعية في مجال حقوق الانسان بدولتي قطر والمملكة المغربية، رسالة دكتوراه مقدمة جامعة محمد الخامس - الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال، 2017-2018، ص 11.
- (25) د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 64.
- (26) د. ناصر بن سعيد ال فهيد، المصدر السابق نفسه، ص 19.
- (27) د. محمد ثامر، حقوق الانسان المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 181.
- (28) د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق، ص 138.
- (29) د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص 48.
- (30) مجلة الحق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مصدر سابق، ص 318.
- (31) د. حسن البدراوي، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002، ص 271.
- (32) د. ميشم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، 2002، ص 20.
- (33) \* كما ورد الحق في المساواة في اعلانات الحقوق في الولايات الأمريكية الشمالية ومنذ عام (1774) حيث قرر هذا الاعلان ان "الشعب الذي يملك حق تعين الحكماء ان يتبع كافية الاجراءات الكفيلة بحماية أمنة وتحقيق رفاهيته وسعادته اذ لم تتحقق الحكومة هذه الاهداف المحددة في الدستور"، كما وان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي قد نص "حق المقاومة يعتبر احد الحقوق الطبيعية للإنسان وانه مثليها غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، ولذلك كان تنظيم الوسائل المختلفة التي تكفل الاعتراف به للأفراد وتمكّهم منه من الزم واجبات الحكومة الحرة".
- (34) بحث عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص 59-60.
- (35) المادة (7) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (36) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (37) المادة (18) من الدستور نفسه.
- (38) المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2005.
- (39) البند ثانياً من المادة (142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

- (40) البند ثالثاً من المادة (142) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (41) المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (42) المادة (68/ البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (43) المادة (77/ البند اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

**المصادر***References***القرآن الكريم***Holy Qur'an***اولاً: الكتب:****First: Books:**

- I. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1999.
- II. بيكال محمد مصطفى، دراسة حول فكرة القانون في الدستور، مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2013.
- III. د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، 2009.
- IV. د. حسن البدراوي، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002.
- V. د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، 2012.
- VI. علي سعد عمران، القضاء الاداري العراقي والمقارن، بغداد، 2011.
- VII. د. محمد ثامر، حقوق الانسان المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
- VIII. د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، لبنان، 2011.
- IX. د. محمود محمد حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- X. منير محمود الوطري، القانون، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989.
- XI. نجيب خلف وآخرون، القضاء الاداري، مكتب الغفران، بغداد، 2010.

**ثانياً: الرسائل والاطاريج:****Second: Theses & Dissertations:**

- I. بحرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر - دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة، 2006.
- II. ميشم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 2002.
- III. ناصر بن سعيد ال فهيد الهاجري، السياسية التشريعية في مجال حقوق الانسان بدولتي قطر والمملكة المغربية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة محمد الخامس - الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال، 2017-2018.

**ثالثاً: البحوث والدراسات والمجلات:*****Third: Papers, Studies & Journals:***

- I. د. حنان محمد القيسى، اخطاء الصياغة التشريعية في دستور 2005 العراقي المادة (65) انوذجاً  
بحث منشور في الجامعة المستنصرية، كلية القانون.
- II. زهير اسكندر، صياغة النص التشريعي، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:  
*file: ///C:/Users/DELL/Downloads/Documents/Annex15\_2.pdf*
- III. زينب طالب سلمان، العملية التشريعية في جمهورية المانيا الاتحادية (دراسة في الاجراءات والاليات)  
بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
- IV. مجلة الحقاوي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة، 2016
- V. هيثم الفقي، الصياغة القانونية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:  
*file: ///C:/Users/DELL/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%BA%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf*

**رابعاً: الدساتير والقوانين:*****Fourth : Constitutions & Rules:***

- I. دستور لبنان لعام 1926.
- II. دستور ايطاليا لعام 1947.
- III. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- IV. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005





The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

*Issue Word ...*

*In the name of Allah the Gracious, the Merciful.*

*Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.*

*Journal editorial board*



*Journal subscription amount per copy*

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq  
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.  
Price one copy of the Journal  
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the  
Journal's point of view and their owners, Do not  
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board  
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences  
College of Law and Political Science  
Diyala University  
Diyala – Ba'quba  
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.  
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq  
lawjur.uodiyala@gmail.com  
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq



*the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.*

*7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.*

*8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :*

*- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".*

*9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.*

*10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.*

*11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.*

*12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.*

*13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.*

## **Publication Rules**

*Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:*

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
  - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
  - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
  - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
  - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
  - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

## ***Editorial Board***

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector  
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker  
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

*Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein*



**ISSN P. 2225-2509**  
**ISSN E. 2957-3505**



# **Journal of Juridical and Political Science**

**A Specialized Refereed Research Journal**  
**Semi-annual**  
**Issued by**  
**College of Law and Political Science**  
**Diyala University**  
**Diyala / Iraq**

**Special Issue**  
**The Fourth International Scientific Conference**  
***Legislative policy in building good citizenship***  
**25 – 26 May 2022**

**Archives Office ( National Library ) – Baghdad ( 1740 ) Year ( 2012 ).**  
**ISO Bib ID (Iraq).**